بما انتقض الصلح واما نخرج لاجل الظلم الذي لحقه
ولو بشك ثم اخذ فانه لا يسترق كما اذا حاربنا بدار
الاسلام غير مظهر للخروج عن الذمة فانه يحكم بحكم
المسلم المحارب وليس في هذا معارضة لقول ابن عرفة
الجهاد ولا لما تقدم من انه اذا قاتل المسلمين انتقض
عهده لانه هناك اظهر القتال وهو هنا متلصص وخرج
بمفهوم الشرط لبشبه به قوله كمحاربته ص وان ارتد
جماعة وحاربوا فكالمرتدين ش صورتها جماعة من
الكفار اسلموا ثم ارتدوا الى الكفر ثم حاربوا المسلمين
ثم قدرنا عليهم فانه يحكم فيهم بحكم المرتدين من المسلمين
لا بحكم الكفار الناقضين للعهد فيستتاب كبارهم
ثلاثة ايام فان تابوا والا قتلوا ويجبر صغارهم على
الاسلام من غير قتل ولا تؤخذ اموالهم ولا تسبى
نساؤهم على المشهور ولما كان المانع من قتال الحربي
امانا واستيمانا او مهادنة وصلحا وقدم المؤلف الكلام
على ما عدا المهادنة ختم ابواب الجهاد بها مستفتحا
بذكر شروطها الاربعة على حدها وهي كما قال ابن
عرفة المهادنة وهي الصلح عقد المسلم مع الحربي
على المسالمة اي المتاركة مدة ليس هو فيها تحت حكم
الاسلام فيخرج الامان والاستيمان فقال ص وللامام
المهادنة لمصلحة ان خلا عن كشرط بقاء مسلم وان
بمال الا لخوف ش اشار بهذا الى شروطها وذكر انها
اربعة الاول ان يكون العاقد لها الامام وينبغي او نائبه

لا غير

لا غيره بخلاف التامين فيصح ولو من احاد الناس الثاني
ان يكون لمصلحة كالعجز عن القتال مطلقا او في ذلك
الوقت بحالنا او بعوض منه عليه وقف الراجح المسوي للمسلمين
لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها فان لم تظهر
المصلحة بان تظهر المسلمون عليهم لم يجز الثالث
ان يخلو عقدها عن شرط فاسد والا لم يجز كشرط بقاء
مسلم اسير بايديهم او بقاء قرية للمسلمين خالية
منهم فيجوز كل ما منع واشار الى الشرط الرابع بقوله
ولا حد لمدة المهادنة بطول او قصر بل على حسب
اجتهاد الامام وقدر الحاجة ولا يطيل لما قد يحدث
من قوة الاسلام وفي عدهم اشتراطا نظر وعبارة
الحوفي وجملة قوله ولا حد مستانفة اتى بها لبيان
الحكم وليس شرطا في المهادنة فحينئذ الشروط
لان الشروط ثلاثة فقط واشار بقوله وندب
ان لا تزيد على اربعة اشهر الا انه يندب عند
ابي عمران ان لا تزيد على تلك المدة لاحتمال
حصول زيادة قوة للمسلمين ونحوها اي بحيث
كانت المصلحة في ذلك وفي غيره على السواء
الا ان يتعين ما فيه المصلحة وعبارته تحتمل
ان قوله وان بمال راجع لمفهوم قوله لمصلحة اي خلا
عن كشرط بقاء مسلم اي فان تضمن عقد المهادنة
شرطا فاسدا لم يجز ولو كان الفساد بسبب
التزام مال ندفعه لهم كما قررناه وهو امس

Copyright © King Saud University